ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى
ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في القنية الولوالجية ولا يؤخذ صبيان
اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا
يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا
انتهى وفي الكنز ان الصبي لا يرضخ له الا اذا قاتل ولو قال السلطان للصبي اذا ادركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى التقليد جديدا انتهى
ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة
ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى
عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما محض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه لو محجورا الا لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تحريرها
واستيعابها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما لقصده من جمع التفرق فليطالع ما ذكره العمادي وقد ذكر
العمادي ما يكفر به بالالفاظ وما يتعلق به تركناه قصدا لتعرضنا له في كتاب السير وكتابنا هذا
ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم
ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة
او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن اخت صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يلزمه ما في الخانية
لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل
غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله
ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره
بصعود شجرة لينقض ثمارها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه يحفظ
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة

لترك الحفظ

لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهما واقفة فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا وقتلت
الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه
الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان
يخضب يده ورجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهب ولا تدري لا يجبر
زوجها على الطلب انتهى وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا
حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فخاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل
او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل
بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح
فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع
طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين
شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي انه لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه
اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل
الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا
في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح
المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما
في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر
من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة
لانه بصنعه كذا في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1